

المجلس (052) | شرح صحيح مسلم | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد. فيقول ابو الحسين يسري الحجاج القشيري النيسابوني رحمه الله تعالى في كتابه المسند الصحيح كتاب قتل الحيات وغيرها - [00:00:00](#)

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا عبدة بن سليمان وابن نمير عن هشام قال وحدثنا ابو كريب قال حدثنا قال حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:20](#) قتل ذي الطفيتين فانه يلتمس البصر ويصيب الحبل قال وحدثناه اسحاق ابن ابراهيم قال اخوانا ابو معاوية قال اخبرنا هشام بهذا الاسناد وقال الابتر وذو الطفية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:40](#)

ما بعد فهذه الاحاديث تتعلق بقتل الحيات تتعلق بقتل الحيات ذكر هذا الحديث عن اصحابي هذا الحديث عن عائشة. امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله ذي الطفيتين فانه يلتمس البصر ويصيب الحبل - [00:01:10](#) قال وقال الابتر وذق خفيتين ثم ذكر يعني هذا الحديث الذي فيه امر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتل يعني هذا النوعين من من الحيات وهو يعني الابتر وذو الطفيتين الابتر هو الذي يعني ليس له ذنب او ذنبه - [00:01:35](#) مصير ذنبه صغير ولطفيتين قيل هو الذي به خطان ابيضان يعني خطان ابيضان مستطيلان فيعني فهذا النوع من الحيات امر بقتله الرسول صلى الله عليه وسلم مطلقا في اي مكان - [00:02:00](#)

وقال انه يلتمس البشر قال فانه يلتمس البصر ويصيب الحبل. فانه يلتمس البصر ويصيب الحبل. يعني ان فيه مضره عظيمة وهي انه يعني اذا نظر الى البصر فانه يعني يصيبه العمى او يصيبه الضرر يعني بسبب يعني هذه النظرة التي تكون بذلك - [00:02:20](#) او من تلك الحية وكذلك يؤثر في الحبل لذلك ان المرأة اذا رآته فانها تسقط ما في ولذا يعني احيانا باذن الله عز وجل تبين عليه الصلاة والسلام مضره من الحيات وانهما يقتلان في جميع الاحوال يعني في بيوت وغير البيوت - [00:02:45](#) ان فيهما هذا الضرر العظيم الذي هو كون اه اه نظرتهم الى الى بصر الانسان او يضره ويلحق به الضرر وكذلك ايضا بالنسبة للمرأة الحامل اذا رآته فانه تتأثر بنظره ويسقط منها ما في بطنها من الحمل. نعم - [00:03:11](#)

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه عن عبدة ابن سليمان وابن نمير عبد الله بن نبير عن هشام عن ابيه هشام ابن عروة. قال احدثنا ابو كريب. محمد ابن - [00:03:40](#)

عن عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة. نعم قال وحدثناهم اسحاق ابن ابراهيم عن ابي معاوية. محمد ابن خاتم الكوبي قال وحدثني عمرو بن محمد الناقد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله - [00:03:55](#) عليه وسلم انه قال اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر. فانهما يستسقط الحبل ويلتسمسان البصر. قال فكان ابن عمر يقتل كل حية. يقتل كل حية وجدها ابصره ابو لبابة ابن عبد المنذر او زيد ابن الخطاب وهو يطارد حيه فقال انه قد نهى عن - [00:04:19](#) البيوت قال وحدثنا حاج ابن الوليد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال اخبرني سالم ابن عبد الله عن ابن عمر قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه - 00:04:49

عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتصقان البصر ويستسقطان الحبال. قال الزهري ونرى ذلك من سميهما. والله اعلم. قال سالم قال عبد الله بن عمر فلبست لا اترك حية اراها الا قتلتها. فبين انا اطارد حية يوما من ذوات البيوت مر بي زيد ابن - 00:05:01

ابو لبابة وانا اطاردها فقال مهلا يا عبد الله فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد

نهى عن ذوات البيوت. قال وحدثني حرملة ابن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا - 00:05:31

يونس قال وحدثنا عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمرها قال وحدثنا حسن الحلواني قال حدثنا يعقوب قال حدثنا

ابي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد غير ان صالحا قال - 00:05:51

حتى رأني ابو لبابة ابن عبد المنذر وزيد ابن الخطاب فقال انه قد نهى عن ذوات البيوت وفي حديث يونس اقتلوا ولم يقل ذا

القفتين والابتر. قال وحدثني محمد ابن رمحي قال اخبرنا الليل. قال وحدثنا كتيبة ابن سعيد واللفظ له. قال - 00:06:08

احدثنا ليس عن نافع ان ابا لبابة كلم ابن عمر ليفتح له بابا في داره يستقرب به الى المسجد فوجد الغلظة ووجد الغيمة جلد جان. فقال

عبد الله التمسوه فاقتلوه. فقال ابو لبابة لا تقتلوه. فان رسول الله صلى الله عليه - 00:06:28

عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت؟ قال وحدثنا شيبان بن فروه قال حدثنا جرير ابن حازم قال حدثنا نافع قال كان ابن

عمر يقتل الحيات كلهن حتى حدثنا ابو لبابة ابن عبد المنذر البصري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل - 00:06:49

البيوت فامسك قال حدثنا محمد المثنى قال حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخواني نافع انه سمع ابا لبابة يخبر ابن عمر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان. قال وحدثناه اسحاق بن موسى الانصاري قال - 00:07:09

انس بن عياض قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن ابي لبابة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال وحدث عبد الله

ابن محمد ابن اسماء الضباعي قال حدثنا جويري عن نافع عن عبد الله ان ابا لبابة رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه -

00:07:29

عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت. قال حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الوهاب. يعني الثقفي قال سمعت يحيى

بن سعيد يقول اخبرني ان ابا لبابة ابن عبد المنذر الانصاري وكان مسكنه بقاء - 00:07:49

فانتقل الى المدينة فبينما عبد الله ابن عمر جالسا معه يفتح خوخة له اذا هم بحية من عوامل البيوت فارادوا قتلها فقال ابو لبابة انه

قد نهى عنهم يريد عوامل البيوت وامر - 00:08:07

بقتل الابتر وذي الطفتين وقيل هما اللذان يلتصقان البصر ويطحران اولاد ويطحران اولاد النساء قال وحدثني اسحاق بن منصور قال

اخبرنا محمد ابن جهم قال حدثنا اسماعيل وهو عندنا ابن جعفر عن عمر ابن نافع عن ابيه قال كان - 00:08:25

عبدالله بن عمر يوما عند هدم له فرأى وبيص جان فقال اتبعوا اتبعوا هذا الجان فاقتلوه قال ابو لبابة الانصاري اني سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا الاب ترى وذق في - 00:08:47

فانهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما في ويتبعان ما في بطون النساء قال وحدثنا هارون ابن سعيد الايدي قال حدثنا ابن وهب

قال حدثني اسامة ان نافعا حدثه ان ابا لبابة مر بابن عمر وهو - 00:09:07

عند الاطعم الذي عند دار عمر ابن الخطاب يرصد حية بنحو حديث الليث ابن سعد وذكر هذه الاحاديث عن ابن عمر وعنها ابي لبابة

ابن المنذر رضي الله تعالى عنهم - 00:09:26

وفيه ان ابن عمر يعني روى ان الرسول عليه السلام امر بقتل الحيات ويعني ومنها الابتر وذو الطبقين وهما اللذان مر ذكرهما في

حديث عائشة فهذا فيه الامر بقتل الحيات وقتل ما تقدم ذكره في حديث عائشة وهو يعني هاتان النوعان - 00:09:45

من من الحيات وهما ذو طفتين والابداع. قوله اقتل الحيات يعني هذا يعني هو في جميع الحيات وابن عمر رضي الله تعالى عنه هي

رؤيا يعني كان يرى انه على عمومه وانه لا من شيء ولكنها ابا لبابة ابن عبد المنذر اخبر - 00:10:11

لان الرسول عليه الصلاة والسلام يثنى استثنى من ذلك عوامل البيوت. يعني التي تسكن البيوت فانها يعني تستأمر او تخرج يعني ثلاثة ايام واذا كما سيأتي بعض الاحاديث واذا لم تذهب او يعني - [00:10:33](#)

تقتدي فانها يعني يجوز قتلها عند ذلك. واما قبل ذلك فانها لا تقتل كما سيأتي في احاديث في احاديث بعد هذا وآ ابن عمر رضي الله عنه يعني كان يعني يعمل على ما بلغه من العموم في قتل الحيات مطلقا - [00:10:53](#)

ولكنه سمع من أمير أباة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم استثنى من ذلك عوام البيوت وقال انهن إنها لا تقتل وذكر الروايات الكثيرة في ذلك والالفاظ المتعددة يعني في ذلك وسيأتي في بعض الاحاديث ما يدل - [00:11:16](#)

على انهن يعني يتحولن او يتشكلن باشكال يعني الجن وان ان النهي عن قتلهن لانهن اي الاوامر البيوت يعني يكن متلبسات او متشبهات او على صورة الجن على صورة الحيات فنهى عن قتلها ولهذا جاء في حديث يعني سيأتي يعني عن عن فتى انه - [00:11:36](#)

قتل الرسول صلى الله عليه وسلم ان ان في البيوت اوامر وانها يعني يعني وانها تستأذن ويطلب منها يعني الابتعاد والا فانها تقتل في الحديث الاول قال صلى الله عليه وسلم اقتل الحيات وذا الطفيتين والابتر. يعني اذا الدفيتين هذا من عطف الخاص على العام - [00:12:06](#)

يعني الحقيقة لانها داخل في الحيات عطفهما على الهيئات من من عطف خاص على العام وذلك لفضله ولشدة هذا نظري يعني هذين النوعين الذي بينه عليه الصلاة والسلام في الاحاديث المتعددة ومنها حديث عائشة الذي تقدم ذلك - [00:12:33](#)

فكان ابن عمر يعني يقتل الحاجات كلها حتى بلغه عن ابي امامة عن ابي دبابة رضي الله عنه ان اوامر انها لا تقتل فانهما يستسقطان الحبل ويلتسمان البصر. وهذا مثل الذي قبله نعم. فكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها فابصره ابو لبابة - [00:12:56](#)

عبدالمنذر او زيد ابن الخطاب وهو يطارد حية فقال انه قد نهى او نهى عن ذوات البيوت وفي البيوت؟ نعم. نعم. يعني الاوامر التي تعم البيوت والتي تكون عامرة البيوت او او ساكنة في البيوت او موجودة - [00:13:20](#)

في البيوت نعم قال سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول يأمر بقتل الكلاب يقول وقد قيل ان هذا خاص بالمدينة ان هذا خاص بالمدينة وجاء قد جاء في بعض - [00:13:39](#)

يعني ذكر المدينة ولكن الحديث يعني لفظه لفظه عام ويعني يبين ان سبب ان فيه يعني وجود آ تشكل الجن يعني بهذه الحيات وان ان يقتلن قد يقتل يعني احدا من الجن ولهذا جاء النهي عن ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:52](#)

وكذلك جاء فيه ايضا نهى عن قيد الكتاب الكتاب ولكنه نسخ يعني الامر بنفسه بقتل الكلاب نسخ وجاء يعني ما يدل على على نصحه وانها لا تقتل ولكن المؤذي منها يقتل كل ما كان مؤذيا - [00:14:22](#)

ليحصل منه الضرر من الأشياء التي لا تقتل إذا حصل منها العيبة فإنها تقتل لا يذائها والحاصل ان الكلاب كان يعني امر بقتلها ثم بعد ذلك جاء النسخ والنهي عن يقولوا اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين والابتر. فانهما يلتبسان البصر ويستسقطان الحبالا. قال - [00:14:42](#)

الزهري ونرى ذلك من سميهما. يعني السم الذي يكون في يعني في الابتر وآ ذو الطفيتين لان ذلك بسبب السم الذي فيهما قال عبدالله ابن عمر فلبث لا اترك حية اراها الا قتلتها. فبين انا اطارد حية يوما من ذوات البيوت. مر بي زيد بن - [00:15:11](#)

قولوا بابه وانا اطاردها فقال مهلا يا عبد الله. فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلها. قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذوات البيوت - [00:15:36](#)

قال في حديث نافع ان ابا لبابة كلم ابن عمر ليفتح له بابا في داره يستقرب به الى المسجد ووجد الغلظة جلد جان. فقال عبد الله التمسوه فاقتلوه. فقال ابو لبابة لا تقتلوه. فان رسول - [00:15:51](#)

الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت. وذكر قال انه يعني رأى انه رأى ها؟ اولا ابا البابابة كلم ابن عمر ليفتح له بابا في داره يستغرب فوجد الغلظة جلد جان - [00:16:13](#)

وجد الغلمان لان الغلمان الصغار والجلدة يمزجان يعني والجلد يعني انك يعني قشرة يسقط منه يعني من من من الحية فوجدوا هاتان علامة على الحية هادي علامة الحية كما يقول البعض يدل على البعير. فهذا الجلد يدل على وجود صاحبة الجلد التي انفصل منها - 00:16:33

قال فقال عبد الله التمسوه فاقتلوه فقال التمسوه يعني هذا الذي سقط منه يعني هذا من جلده نعم مثل نشوفك طلوع يعني ابعثوا عنه حتى تجدوه فتقتلوه فقال - 00:17:01

فقال ابو لبابة لا تقتلوه فان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت؟ الجنان في البيوت قيل انها الحيات يعني انها صغيرة او دقيقة ولكنها المقصود بها عوامر البيوت وسواء كانت تكون صغيرة او كبيرة ما دام انها آآ - 00:17:22 تشمل البيوت او عوامر في البيوت فان النهي يشملها لانه جاء يعني تنصيص على العموم وجاء ذكر الجنة والجنة ان فسرت يعني فسرنا بعض اهل العلم بانها الحيات الصغيرة او الدقيقة نعم - 00:17:42

ولا على سبب في ذلك انها تتشكل يعني يعني الناس الجن يتشكلون بها فيأتون على صورة الحيات يأتون على صورة الحيات التي في البيوت قال حدثني عمرو ابن محمد الناقد عن سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه - 00:18:04 قال وحدثنا حاج ابن الوليد عن محمد ابن حرب عن الزبيدي. ها؟ الزبيدي. الزبيدي محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر عن ابي لبابة او زيد ابن الخطاب. نعم. قال وحدثني حرمة ابن - 00:18:25

عن ابن وهب عن ابي وهب الوهب عن يونس بن يزيد الايدي قال حاء وحدثنا عبد ابن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ابن راشد البصري قال الحقيقة وحدثنا حسن الحلوان عن يعقوب - 00:18:45 لابراهيم سعد الدين. عن ابيه عن صالحه. صالح ابن كيسان قال وحدثني محمد بن رمح عن الليث مصلحة من سعد المصري ما قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن ليث عن نافع - 00:19:04

عن ابي لبابة نعم بشيخ او رفاة بن عبد المنذر نعم قال حدثنا محمد المثنى عن يحيى والقطان عن عبيد الله النافع العمري المصغر قال حاء وحدثني عبد الله ابن محمد ابن اسماء الضبعي عن جويرية. جويرية ابن اسماء - 00:19:21 اذا يعني يروي عن عمه يروي عن عمه قال ابن اسماء يعني اسمه واسم ابيه من اسماء النساء نعم قال حدثنا محمد وصلنا عن عبد الوهاب يعني الثقفي عن يحيى بن سعيد عن نافع بن سعيد الانصاري - 00:20:00

قال حديثنا هارون ابن سعيد الاي عن ابن وهب عن اسامة من جيد بيته قال حدثنا يحيى ابن يحيى وابو بكر ما بي شيبة وابو قريب واسحاق ابن ابراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى واسحاق اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو معاوية - 00:20:26 عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبدالله رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في وقد انزلت عليه والمرسلات عرفا. فنحن نأخذها من في رطبة اذ خرجت علينا حية - 00:20:47

فقال اقتلوه فابتذرواها لنقتلها فسبقتنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاه الله كما وقاكم شرها. قال حدثنا قتيبة ابن سعيد وعثمان بن ابي شيبة. قال حدثنا جرير عن الاعمش في هذا - 00:21:07

نادي بمثله ثم ذكر هذا الحديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وانها خرجت عليهم حية نعم قد انزلت عليه والمرسلات قد انزلت عليه سورة سورة المرسلات وانهم يتلقونها منه رطبة يعني انها حديثه العهد - 00:21:27

عليك لانها اول ما نزلت عليه فانه يقرأها عليهم وهم يأخذونها منه فبينما هم كذلك اذ خرجت حية قال عليه السلام عليه الصلاة والسلام اقلوها فاتبعوها ليقتلوه فاختفت عنهم. فقال عليه الصلاة والسلام كفاكم الله شرها وكفاها شركم - 00:21:50 قوله كفاكم الله شرها يعني انها لسعة او لدغها ويعني حصول الضرر منها في في سمومها وكفاها شركم يعني قتلكم اياها وكفاها قتلكم شركم يعني قتلكم اياها. فهي يعني سلمت ولم تقتل وآآ قتلها هو شر لها - 00:22:13 وانتم سلمتم من انها تؤذيكم ويحصل لكم بسببها ضرر فشربتهم من شرها. نعم قال حدثنا يحيى ابن يحيى وابو بكر ابن شيبة وابو

كريب. محمد ابن علاء ابن كريب. عن ابي معاوية - 00:22:37

وهو محمد ابن خارج نظريه. عن الاعمش سليمان المهران الكاهلي. عن ابراهيم ابن يزيد ابن قيس النكري. عن الاسود الاسود بن يزيد بن حيس عن عبد الله ابن مشهود رضي الله عنه. قال حديثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبه عن الاول - 00:22:54

قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار. نعم. وقد انزلت عليه والمرسلات عرفا. فنحن نأخذها من فيه رطبة. نعم. اذ خرج علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا. وقال صلى الله عليه وسلم وقاه الله - 00:23:13

كما وقاكم شرها. نعم قال حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبه عن جرير. ابن عبد الحميد المربي الكوفي قال وحدثنا ابو كريب قال حدثنا حفص يعني من الغياث قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله - 00:23:33

صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية بمنى قال وحدثنا عمر بن حفص بن زيان قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال وانما نحن مع رسول الله - 00:23:54

صلى الله عليه وسلم في غار بمثل حديث جرير وابي معاوية راه هذا الحديث ومثل ما تقدم الرسول امر محرما بقتل حيا. وهذا يدل على ان الحية يقتلها يعني كل - 00:24:12

محرم وغير محرم. وقد جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم خمس فواسق في الحل والحرم. ومنها الحية. فاذا الحيات يقتلن او الاشياء التي تقتل في ضربها يعني يكون قتلها من المحرمين وغير المحرمين - 00:24:28

قال حدثنا ابو كريب عن حفص ابن الياض عن حفص يعني ابن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سبح. قال اخبرنا عبد الله بن وهب. قال اخبرني ما لك بن انس عن صيفي وهو - 00:24:48

عندنا مولى ابن افلح قال اخواني ابو السائب مولى هشام زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في بيته قال فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى يقضي صلاته - 00:25:09

اسمعت تحريكا في عراجين في عواجين في ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوتبت لاقتلها فاشار الي ان ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت؟ فقلت نعم. قال كان فيه - 00:25:27

منا حديث عهد بعرف قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان ذاك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله - 00:25:51

فاستأذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امرأته بين البابين قائمة فهو الى الرمح ليطنعنها به واصابته غيرة فقالت له اكف عليك رمحك وادخل البيت حتى - 00:26:09

انظر ما الذي اخرجني ودخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش اهوى اليها بالرمح فانتظمها به. ثم خرج فركزه في الدار واضطربت عليه فما يدرى ايها كان اسرع موتى الحية ام الفتى - 00:26:38

قال فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرنا ذلك له وقلنا ادعوا الله يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا. فاذا رأيتهم منهم شيئا - 00:27:02

فأذنه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان قال وحدثني محمد بن رافع قال حدثنا هو ابن جرير ابن حازم قال حدثنا ابي قال سمعت اسماء ابن عبيد يحدث عن رجل يقال له الثائب - 00:27:23

وهو عندنا ابو السائب قال دخلنا على ابي سعيد الخدري وبينما نحن جلوس اذ سمعنا تحت سريره حركة فنظرنا فاذا حية وساق الحديث نحو حديث ما لك عن صيفي وقال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت - 00:27:42

فاذا رأيتهم شيئا منها فخرجوا عليها ثلاثا. فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم قال وحدثنا زهير بن حرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتهم شيئا منها فخرجوا عليها ثلاث - 00:28:04

فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر. وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم قال وحدثنا زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثني صيفي عن ابي السائب عن ابي سعيد الخدري قال سمعته قال - 00:28:34

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة نفرا من الجن قد اسلموا. فمن رأى شيئا من هذه اوامر فليؤذنه ثلاثا. فان بدا له بعد فليقتله. فانه شيطان. فذكر هذا الحديث - [00:28:54](#)

عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وهو ان ان كانه كان في بيته يصلي ودخل عليه يعني رجل وكان في صلاته فوقفوا ينتظرونه واذا يعني يتحرك في ناحية البيت حركة - [00:29:14](#)

فنظروه اذا هي حية واذا هي حية قاموا قاموا ليقتلها وقاموا ليقتلها فاشارها بيده ان ان يكفوا عن قتلها ما كفوا حتى فرغ من صلاته واخبرهم بان يعني البيوت فيها عوامر وان اخبرهم قصة يعني البيت - [00:29:34](#)

الذي فيه ذلك الفتى الذي كان مع الرسول صلى الله عليه وسلم وهم في الخندق وكان حديث عهد بعرس وكان يعني اذا انتصف النهار اه يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليذهب الى اهله ثم يرجع - [00:29:57](#)

فلما ذهب وكان معه السلاح معه الرمح يعني الرسول اخذ امره ان يأخذ معه سلاحه خشية عليه من من قريظة فلما وصل الى البيت واذا امرأته في الباب اه يعني ازعجه ذلك واساء بها الظن يعني حصلت له غيره فاراد ان ان يضربها برمحه - [00:30:17](#)

فقال امسك عليك روحك وانظر ما الذي اخرجني؟ فدخل واذا حية غليظة يعني ملتوية على في البيت فيعني نفذها برمحه يعني انه اصابها برفح فقتلها ثم انه ركز الرمح في الناحية - [00:30:40](#)

فانطوت عليه الحية فهلك بذلك قال فلا ندري ايهما اسرع هلاكا هو ام الحية ما اخبر رسول الله عليه الصلاة والسلام؟ وقال ان هناك نظرا من الجن يعني في في المدينة اسلموا وان - [00:31:02](#)

منا من من وجد فاذا رأيتهم منهم شيئا فاذنوه ثلاث ايام. فاذا رأيتهم منه شيئا يعني من هذا القبيل يعني من هذه الحيات التي في البيوت ثلاثة ايام يعني معناه تخاطبونه يعني انك آ لابد ان تخرج يعني في خلال ثلاثة ايام والا - [00:31:21](#)

هناك يعني يتكلمون معه بالكلام الذي اخبرهم بمعناه رسول الله يأتون بمعنى ما اخبر به رسول الله عليه الصلاة والسلام هشام قال فاذا رأيتهم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان. فان بدا لكم بعد ذلك - [00:31:47](#)

ثلاثة ايام ولم يعني يذهب او يختفي عنكم فاقتلوه فانه شيطان فاغفروا فانه شيطان. وفي رواية ثانية قال انه كافر يعني انه كافر وهذه معناها ان هناك قد اسلموا وهذا يعني معنى ذلك ان ان المسلم هو الذي يعني يذهب واما كافر فهو الشيطان - [00:32:11](#)

الذي يمكث ولا يذهب وفي رواية ثانية قال الشيطان والثانية قال كافر يعني انه لم يسلم لم يسلم من الجن ها لانه كافر ويش قال وقال له اذهبوا فادفنوا صاحبكم. اذهبوا فادفنوا صاحبكم يعني انه توفي وانه قد مات. وهم طلبوا منه ان يدعوا الله - [00:32:35](#)

عز وجل ان يحيي لهم فقال يستغفروا استغفروا له او لاخيكم قال هنا قال فادفن اذهبوا فادفنوا صاحبكم هناك قال استغفروا له قال استغفروا لصاحبكم. نعم يعني انه مات يستغفرون له - [00:32:58](#)

ويستغفرونه يعني لقوله حصل منه هذا الشيء الذي كان سببا في وفاته ووفاة ذلك المسلم نعم قال حدثنا ابو الطاهر احمد هذا دليل على ان على ان الجن يتشكلون يتشكلون يعني بالحيوانات ويتشكلون بالانسان ايضا - [00:33:23](#)

ثلاثون سورة انسان لان الذي جاء الى ابي هريرة ويأخذ من الطعام جاء على صورة انسان يحفر من الطعام يعني جرى الكلام بينه وبين صنع عنه وقال في الآخرة لما قال يقرأ اية الكرسي يعني وقال صدق عليه الصلاة والسلام قال صدقك وهو كذوب فالجن يتشكلون بالانسان - [00:33:50](#)

ويتشكلون بالحيوان يتشكلون بالحياة كما جاء في هذه والملائكة كما هو معلوم يتشكلون بالانسان كما حديث الرجل الذي جاء وهو غير مجهول وهو غير معروف مجهول في حديث جبريل المشهور وكذلك كونه يأتي - [00:34:18](#)

الى جبريل في سورة دحية الكلبى وكذلك الملائكة الذين جاءوا الى لوط وكذلك الذين جاؤوا الى ابراهيم والى لوط وكانوا على صورة بشر الحاصل ان الجن يأتون على صورة الانسان وعلى صورة الحيوان. نعم - [00:34:38](#)

قال فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال هو في بيت في الدار يعني مقصود الدار محله يعني بيت في الدار يعني محله لان المحلات اقلها دور قال دور الانصار يعني دور كذا ودور بني كذا ودور - [00:35:03](#)

ولكذا المقصود بالدور المحلات نعم وليس يعني زارا واحدا. نعم قال حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح عن عبدالله بن وهب عن مالك بن انس عن صيفي وهو عندنا مولى ابن افلاح نعم عن ابي - [00:35:25](#)
مولى هشام زهرة. نعم. عن ابي سعيد الخدري. نعم قال وحدثنا زوير بن حرب عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان. محمد بن عجلان اه
اكثر الاسئلة جاءت كيف يخرج او كيف تنذر الحية؟ هل هناك صيغة معينة؟ ماذا يقال لها؟ كيف ايش؟ يخرج يخرج على هذه -

[00:35:45](#)

هيا ايش يقال لها هي صيغة معينة تهيج؟ نعم. ما في صيغة معينة. واذا المقصود انه يعني يحذر يحذر وينذر يعني ويقال له المعنى
هذا يعني ان يعني خلال كذا والا قتلناك - [00:36:16](#)

ما فيه يعني نص معين في ذلك التحريج وجاء ذكر الايذان الصواب ثلاث ايام او ثلاث مرات. لا هو النفس هذا ذكر ثلاثا وجاء
التفصيل ثلاثة ايام ما يجلس في البيت فيها ثلاث ايام حية ها - [00:36:33](#)

على كل هذا منهم قالوا هذا الكلام الذي يعني آآ فيه آآ اقول فيه السلامة وفيه آآ يعني اه تحذير اه لا شك ان هم اقول سيتعجبون لكن
ما دام ان الرسول اخبر بان عوامر وانها يعني آآ تنذر وانه يعني آآ انها - [00:37:02](#)

يعني اذا لم تمتثل الشيء الذي يعني خرجت به فانها تقتل ولا شك الناس يعني اكيدهم يعني اقول يصيبهم هذا يمكن يمكن يبقون
ويمكن يذهبون ويعودون الذي ترجحونه ها؟ الذي ترجحونه خاص بالمدينة؟ لا الذي يفهم ليس خاص المدينة - [00:37:29](#)
لانه جاء في الحديث عوامل ان للبيوت عوامل وهذه يعني واقعة اقول هذه واقعة يعني هذه كما يقولون من افراد بعض افراد العام
بحكم العام. وهو لا يخص العام نعم - [00:37:55](#)

قال رحمه الله تعالى حدثنا ابو بكر ابن شيبه وعمرو الناقل واسحاق ابن ابراهيم وابن ابي عمر. قال اسحاق اخبرنا وقال الآخرون
حدثنا عن عبد الحميد ابن جبير ابن شيبه - [00:38:16](#)

عن سعيد بن المسيب عن ام شريك رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ وفي حديث ابن ابي شيبه امر
قال وحدثني ابو الطاهر قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج قال وحدثني محمد بن احمد ابن ابي خلف - [00:38:32](#)
قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريج حاء قال وحدثنا عبد ابن حميد قال اخونا محمد بن بكر قال اخونا ابن جريج قال اخواني عبد
الحميد بن جبير بن شيبه ان سعيد بن المسيب اخبره ان ام شريك رضي الله عنها اخبرته انها استأمرت النبي - [00:38:52](#)
صلى الله عليه وسلم في قتل الويزغان فامر بقتلها وام شريك احدى نساء بني عامر بن لؤي اتفق لفظ حديث ابن ابي خلف وعبد ابن
حميد وحديث ابن وهب قريب منه - [00:39:12](#)

ثم ذكر حديث شريف رضي الله تعالى عنها لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاوزار ويعني وآآ نحبيه الثاني قال بقتله ليش
استأمرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل طلبت منه الامر. استأمرت النبي يعني طلبت منه الامر. يعني في ذلك - [00:39:29](#)
يعني هل يأذن او لا يأذن؟ يعني استأمرته ان استأذنت الرسول صلى الله عليه وسلم في قتل الاوزاعي الثاني استأمرت النبي صلى
الله عليه وسلم في قتل الويزغان. الويزغان يعني من اول الاوزاغ وثاني الوزغان وهذا جمع. يجمع على - [00:39:55](#)
يعني اوزاغ ووزران. نعم. فامر بقتلها. فامر بقتلها انتهى الحين؟ نعم. بل جاء في صحيح البخاري يعني انه انه قال انها ان الوزارة انه
كان ينفخ على ابراهيم لما كان - [00:40:14](#)

الحديث رقم ثلاث الاف وثلاث مئة وتسعة وخمسين في صحيح البخاري يعني مو شريك الامر هنا امر استحباب امره الذي يظهر من
امر الوجوب لان هذا ما دام فيها ضرر وان فيها هكذا فانها تقتل مثل قتل الحيات ليس هذا قتل الحيات الحية - [00:40:32](#)
كلها ما يخليها لانها اما ان تضره واما ان تضر غيره اذا يعني التبويب النووي يفهم من الاستحباب يقول استحباب قتل الوزغ. لكن من
ناحية الضرر ومثل الحيات الحيات يعني ما ذكر بس قال قتل الحيات. اي نعم. هذا كل يعني هي الظر - [00:40:53](#)
والرسول بين ايضا يعني ما فيه من اجر. كما سيأتي الاحاديث وان الضربة الاولى اجرها كذا والتي تليها كذا وكذا يعرف الذي يبدو
والله اعلم ان انه يجب. نعم قال حدثنا ابو بكر بشيبة عمر الناقل واسحاق ابن ابراهيم وابن ابي عمر. محمد بن يحيى ابن ابي عمر -

عن سفيان ابن عيينة عن عبد الحميد ابن جبير ابن شيبه عن سعيد ابن المسيب عن ام شريك قال حدثنا ابو الطاهر عن ابن وهب عن ابن جريج ابن ما لك ابن عبيد ابن جريج. قال حدثني محمد ابن احمد ابن ابي خلف عن روح ابن عباد - [00:41:46](#)

قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم وعبد ابن حميد قالوا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عامر ابن سعد عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا - [00:42:10](#)

هو ذكر هذا الحديث عن سعيد بن وقاص امر بقتل الوزغ هو سماه خويصقة وهذا مثل ما يسمى الحيوانات والدواب التي تقتل في الحل والحرم وقال خمس فواسق في الحل والحرم وهم - [00:42:31](#)

قال انه امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم وعبد ابن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عامر ابن سعد عن ابيه قال وحدثني ابو الطاهر وحرمة قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:42:47](#)

قال للوزغ الفويسق زاد حرمة قالت ولم اسمعه امر بقتله وهذا يعني فيه ايضا انه سماه قاتلا فاصنعه امر بقتله لكن غيرها سمع الامر بقتله. نعم قال وحدثنا يحيى ابن يحيى قال اخونا خالد ابن عبد الله عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:43:13](#)

من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة. ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا خالد ابن عبد الله - [00:43:43](#)

عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة. نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة بدون الاولى. وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا - [00:44:01](#)

حسنة لدون الثانية قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة قال وحدثني زوير بن حرب قال حدثنا جرير قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا اسماعيل يعني ابن زكريا قال احثنا ابو كريم قال حدثنا وكيع عن سفيان كلهم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة - [00:44:23](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث خالد عن سهيل الا جريرا وحده فانه في حديث من قتل وزغد في اول ضربة كتبت له مئة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك - [00:44:46](#)

قال وحدثنا محمد ابن الصباح قال حدثنا اسماعيل يعني ابن زكريا عن سهيل قال حدثتني اختي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اول ضربة سبعين حسنة - [00:45:07](#)

وذكر هذه الاحاديث الدالة على اهمية قتل الاوجاع وعلى المبادرة اليها وعلى ان الحرص على قتلها من اول مرة وان في ذلك الاجر العظيم يعني لمن قتلها لاول مرة وامن لم يحصل منه قتلها اول مرة ورمائها في الثانية فانه اقل واذا كان - [00:45:24](#)

كارثة فانه يكون اقل وكل هذا يبين التنبيه والحث على التمكن او على ان يتهمياً عشان ويحرص ويعمل على ان يقتلها في المرة الاولى حتى يحصل يعني هذا الاجر العظيم - [00:45:48](#)

اه في بعض الاحاديث قال كذا وكذا يعني في جميع المرات وفي بعضها ذكر مئة ان فيها التي في كل المرة الاولى مئة حسنة يعني في المرة الاولى ثم التي تليها دونها وفي الرواية الاخيرة ان الضربة الاولى تكون بسبعين - [00:46:06](#)

هيكون في سبعين وهكذا يكون دونها ما ورائها دونها. وحاصل ما يعني هذا فيه بيان ان الانسان احرص على ان يتمكن من قتلها لاول مرة لانها قتلها لاول مرة يصير فيه سلامة منها - [00:46:24](#)

محققة بخلاف ما اذا يعني لم يعقلها في الاولى فانها قد تذهب وتقتدي ولا يتمكن الانسان منها. لكنه اذا اذا اصابها في اول مرة يكون السلامة منها كل هذا يدل على اهمية قتلها وعلى المبادرة الى ذلك نعم - [00:46:44](#)

واضح ان لازم يحيى ابن يحيى عن خالد ابن عبد الله عن سهيل عن ابيه. هو ابوه اذا كان يسماه عن ابي هريرة قال حدثنا قتيبة ابن

سعيد عن ابي عوانة. الوظاح ابن عبد الله الي يشكر. قال حدثنا حدثني زهير ابن حرب عن جرير - [00:47:14](#)

ابن عبد الحميد قال احدثنا ابو كريب عن وكيع ابن الجراح الرؤاسي وعن سفيان سفيان الثوري قال حبيبنا محمد ابن الصباح عن اسماعيل عن ابن زكريا عن سهيل قال حدثني اختي - [00:47:34](#)

ما ادري يعني اه هي سودة وفي بعض النسخ وقيل ما في قيل له اخوان واخواه هشام وعباد نعم هذه قيل قيل انها اخته ها لكنها لم اه ما ذكرت في الرواتب - [00:47:53](#)

يعني ما ذكرت يعني في لتهديب الكمال ولا في صحة الاشراف نهدي اليه. نعم قال رحمه الله تعالى حدثني ابو الطاهر وحرمة ابن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وابي - [00:48:21](#)

ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه افي ان قرصتك نملة؟ اهلكت امة من الامم تسبح - [00:48:42](#)

استعد قال حدثني ابو الطاهر وحرمة ابن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وابن عبد عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:49:02](#)

ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت اوحى الله اليه افي ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح قال حدثنا كتيبة ابن سعيد قال حدثنا المغيرة - [00:49:21](#)

يعني ابن عبد الرحمن الختامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها - [00:49:41](#)

ثم امر بها فاحرقت فاوحى الله اليه فهلا نملة واحدة قال وحدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول - [00:50:01](#)

الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل نبي من الانبياء تحت كشجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها وامر بها فاحرقت في النار قال فاوحى الله - [00:50:18](#)

اليه فهلا نملة واحدة وذكر هذه الاحاديث المتعلقة بقتل النمل ذكر في شريعة من قبلنا ان نبيا من الانبياء يعني آآ قائم بعد علي قرصته فامر يعني قرية نمل فاحرقت - [00:50:38](#)

وهذا يعني فيه يعني كأن ان الاحراق يعني بالنار انه سائق في تلك الشريعة انه سائق في شريعة ولكن انكر عليه كونه يعني قتل يعني بالنملة نمل كثيرا وقيل له هلا نملة واحدة - [00:51:01](#)

يعني الذي حصل منها الايذاء وحصل منها الجزع وهو قرص له انه يبتدي بقتلها ولا يقتل غيرها لان غيرها ما حصل منه يعني ذلك. وفي هذه يعني لا يقتل النمل الا اذا كان مؤذيا. اذا حصل الايذاء من النمل فانه يقتل. واما بدون ايذاء فانه - [00:51:21](#)

يقتل وكذلك ايضا في هذه الشريعة انه لا يجوز التحريق بالنار وانه لا يحرق بالنار الا رب النار قال فامر بجهازه فاخرج فامر بجهازه. جهازه يعني متاعه اللي هي تحت الشجرة - [00:51:47](#)

نعم ليحرق يعني هذا المكان اللي فيه منه نعم قال قد حدثنا كتيبة بن سعيد عن المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد هو عبد الله بن زحوة عن الاعرج عبد الرحمن ابن - [00:52:07](#)

قال رحمه الله تعالى حدثني عبد الله ابن محمد ابن اسماء الضبي قال حدثنا جبيرية ابن اسماء عن نافع عن عبد الله ان الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي - [00:52:28](#)

وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض قال وحدثني نصر ابن علي الجهضمي قال حدثنا عبد الاعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن سعيد المقبري عن - [00:52:52](#)

ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه. قال وحدثناه هارون ابن عبد الله وعبدالله بن جعفر عن ابن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك - [00:53:09](#)

وقال نعم هنا في نفس الباب نعم قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة لم تطعمها - [00:53:28](#)

ولم تسقها ولم تتركها تأكل من خشاش الارض قال وحدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو معاوية قال احدثنا محمد ابن مثنى قال حدثنا خالد ابن الحارث قال حدثنا هشام بهذا الاسناد وفي حديث - [00:53:43](#)

بهما ربطتها بحديث ابي معاوية حشرات الارض. قال وحدثني محمد بن رافع وعبد ابن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن رافع عبد الرزاق قال قرنا معمر قال قال الزهري وحدثني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى - [00:53:58](#)

جامع عروة قال احدثنا محمد ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام المنبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم ثم ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة ان هذه الطرق - [00:54:18](#)

لان امرأة عذبت ووجدت النار بهرة يعني بسبب هرة حبستها ها هي اطعمتها اذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشع في الارض فدل هذا على ان هذا من تعذيب الحيوان وان من فعل ذلك يستحق عليه النار لان هذه المرأة يعني عذبت يعني في - [00:54:34](#)

وسبق ان مر يعني في احاديث الكسوف انه جاء يعني في ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما رأى النار اهقر قال ورأيت فيها يعني صاحبة الهرة التي حبستها وكذلك رأى يعني صاحب محجن الذي كان يسرق - [00:54:59](#)

بمعجته فيعني هذا الحديث الذي من هذه الطرق كل كلها تدل هذه الطرق كلها تدل على ان تعذيب الحيوان بهذه الطريقة التي هي كونه يسجن ويحبس ولا ويموت بسبب الجوع وبسبب عدم الشيء الذي يأكله - [00:55:21](#)

فلا يطعم ولا يمكن من ان يسعى ليحصل شيء يأكله ان هذا ان هذه المرأة استحققت بذلك ومعلوم انها اذا كانت مسلمة ويعني ان ان عذابها بسبب هذا بسبب هذا الذنب - [00:55:43](#)

الذي حصلته حصل لها لكن لا يعني ذلك انها تخلد في النار لا يعني ذلك انها تخلد في النار لانه لا يخلد الا الكفار الذين هم اهلها والذين هم لا سبيل لهم يعني الى الخلاص منها - [00:56:03](#)

عذبت امرأة في هرة حبستها لا هي اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشية الارض اه والفعل الهرة لا تقتل الا اذا اذت اذا وجدت ايذاء يجوز قتلها. واما بدون ايذائها لا يجوز قتلها - [00:56:18](#)

قال حدثني عبد الله ابن محمد ابن اسماء الضبعي عن جويرية ابن اسماء عن نافع عن عبد الله. نعم قال وحدثني درس علي الجهظمي عن عبيد الاعلى ابن عبد الاعلى عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر نعم - [00:56:47](#)

عن سعيد المقبوري علي شهيد ابن ابي سعيد عن ابي هريرة قال وحدثناه هارون بن عبد الله وعبد الله بن جعفر عن معن بن عيسى عن ما لك عن نافع عن ابن عمر - [00:57:06](#)

قال وحدثناه ابو كريب عن عبدة عن عبيد ابي سليمان ها؟ عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة قال وحدثنا ابو كريب عن ابي معاوية قال احدثنا محمد المثنى عن خادم الحارث عن هشام - [00:57:22](#)

قال حدثني محمد ابن رافع وعبد الحميد عن عبد الرزاق عن معمر قال قال الزهري وحدثني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة. عبيد بن عبد الرحمن بن عوف وحدثنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن المنبه عن ابي هريرة. وهذا من احاديث الصحيفة. صحيفة امام المنبه - [00:57:43](#)

التي رواها رواها الامام احمد باسناد واحد وهي موجودة في المسند في مسند ابي هريرة. يفصل مسلم رحمه الله يعني يفصل فيها بين كل حديث وحديث في قوله وقال رسول الله وهذه الطريقة التي يعني فعلها مسلم هي - [00:58:12](#)

من احسن الطرق يعني وهذا يدل على كمال عنايته. نعم هنا يعني الان قبل حديثين قال ذكر احاديث منها وقال صلى الله عليه وسلم هنا ما قال هذه اللفظة ها؟ لم يقل هذه الجملة التي العادة يقولها - [00:58:32](#)

وذكر احاديث منها ابا هنا قال حدثنا محمد ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام منبه عن ابي هريرة عن النبي

صلى الله عليه نحو حديثهم - 00:58:52

ايه ده يعني ما شاء ما شاء الله قبله بحديثين مر معناه الذي نزل لانه ساق لانه يعني اذا ساق اللفظ يقول وقال الرسول صلى الله

عليه وسلم واما اذا كان لا نعم - 00:59:07

اذا ساق اللفظ ماذا يقول؟ يقول وقال لا وذكر احاديث يأتي وقال اما هنا يعني ما ذكر الطريقة التي تذكر احاديث مع انه ما ساق متنه

وانا ما اتى بمعناه. لكن النبي صلى الله عليه وسلم مذكورة هنا. ايش؟ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:59:24

بس نحو حديثه هذه الطريقة يقولها اذا سقى فذكر احد منها وقاله كذا اما هنا احال عليه شيء سهل نعم يعني هذا المكان ليس فيه

وقع رصيد يعني الذي قبله ذاك الذي فيه اه نزل نبي اي نعم هو الذي قال وقال نعم اما هذا - 00:59:50

ليس فيه وقال نعم انتهى بقي باب والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله ونبينا محمد وعلى اله واصحابه

اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. نهاكم الله الصواب وفق كل الحق شافاكم الله وعافاكم. نفعلنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا

ولكم - 01:00:16

وللمسلمين اجمعين. امين يقول الاخ النهي الان عن قتل هل يدخل فيها العقارب ممكن الجن تتشكل العقارب؟ لا لا لا ماشي العقارب ما

جا فيها جاب في في الحيات اخر يسأل يقول الوزغ ممكن تتشكل فيه - 01:00:39

الله اعلم لكن يعني الرسول صلى الله عليه وسلم ارشد الى قتله والمبادرة الى قتله. فهذا يفهم منه انه انه ما تشكل بين الذبائح

ولهذا الحيات امر يعني بتركها وعدم قتلها. واما هذا ارشد الى المبادرة الى قتله. وان يكون في المرة الاولى - 01:01:09

ومن حصل منه ذلك فله مئة درجة او سبعون درجة تتابعونا؟ درجة ولا حسنة هذا الحديث حسنة حسنة تشوف لنا حسنة اي نعم نعم

سبعون حسنة مئة حسنة يقول من وضع طيور للزينة في قفص في بيته - 01:01:31

ووضع لها طعاما وشرابا ونسيها. حتى نفذ الطعام الذي عندها ثم وجد هذا الطير قد مات هل ينطلق عليه هذا الحديث الاخير؟ يعني

اقول هو لا شك انه عرض نفسه لاضرار يعني هذه الحيوانات لكن كونه نسي - 01:01:56

يعني قد يكون مهما ليس يعني مثل المرأة التي حبستها وتركها يعني حتى قتلتها لكن الاسلام يعني يحذر ان يقع منه ذلك ولو عن

طريق النسيان بل يعني يكون عنده اهتمام وانتباه بان هذه - 01:02:19

الحيوانات يعني بدلا اذا اراد ان يسافر فيجعلها عند غيره او يثابر بها معه والا يتركها لكن يعني يبدو انه اذا صار نسيانا قد يكون

يعني ربنا لا توافقنا ان نسينا او اخطأنا - 01:02:39

احسن الله اليك ذكرتم ان الامر بقتل الكلاب نسخ. نعم. يقول السائل حتى الكلب الاسود نسخ الامر بقتل او باق الذي يبدو -

01:02:58